جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١ / ١١ / ٢٠١٦م

برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : د. محمد صالح علي سيد أحمد ، وأحمد بن عياش الجندوبي، ونور الدين بن المكي خليفي ، و عاطف المأمون عبد السلام .

---

(١٨٦)

الطعن رقم ٨٠ / ٢٠١٦م

قوة قاهرة (حادث مروري)

- الحادث المروري لا يعتبر قوّة قاهرة حتى ولو لم يكن الناقل أو تابعه هو المتسبب فيه الأمر الذي يتحقق معه صحّة رفع الدعوى على الناقل.

الـوقـائـع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعنة أقامت الدعوى ابتداء بطلب إلزام المطعون ضدها بأداء مبلغ (٢٦،٢٠٨ ر.ع) ستة وعشرين ألف ومائتين وثمانية ريالات عُمانية مع الفائدة التعويضية بنسبة (٦٪) من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد مع إلزامه بالرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

تأسيسًا على أنها شركة مساهمة عُمانية تعمل في مجالات التأمين المختلفة وأنها تعاقدت مع مجموعة شركات .... وهي مؤسسة فردية لها أنشطة عدّة منها النقل البري وذلك على استئجار الشاحنة رقم (.....) والمقطورة رقم (..... و ب) لنقل بضائع بتاريخ ٥ / ١١ / ٢٠١١م وأبرمت مجموعة الحسن وثيقة تأمين مع الطاعنة بتغطية مخاطر النقل البري لهذه البضائع وذلك عن طريق المدعى عليها بصفتها ناقلًا بريًا بموجب وثيقة التأمين بتاريخ ٦ / ١٠ / ٢٠١١م وأثناء سير الشاحنة التابعة للمطعون ضدها رقم (.....) بقيادة السائق التابع لها وقع حادث بالقرب من مرمول بخطأ سائق الشاحنة المذكورة ترتب عليه تلف البضاعة موضوع التأمين والتي قامت الشركة الطاعنة بدفع قيمتها وقدرها (٢٦،٢٠٨ ر.ع) ستة وعشرون ألفًا ومائة وثمانية ريال عُماني ما حدا بها لرفع هذه الدعوى.

وبتداول الدعوى أمام محكمة أول درجة طلب الحاضر عن المطعون ضدها بعدم

قبول الدعوى ورفضها لرفعها على غير ذي صفة استنادًا إلى أنّ مسؤولية الحادث تقع على قائد السيارة (..... ي و) باص وقد صدر قرار مركز شرطة ..... بالحفظ لوفاة قائد السيارة المذكورة وقدم صورة من تقرير الحادث وصورة من الحكم الصادر لصالح المطعون ضدها ضد الطاعنة المؤمن لديها السيارة الباص مرتكبة الحادث وقد قضي للمطعون ضدها بمبلغ (٤,٥٠٠ر.ع) أربعة آلاف وتسعمائة ريال تعويضًا للأضرار التي لحقت بسيارة النقل رقم (٨٥٥٩ م د)

وبجلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٥م قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى وإلزام الطاعنة المصاريف، تأسيسًا على أنّ الثابت أنّ شركة ..... قد أصدرت شهادة إحلال للطاعنة بالمبلغ قيمة البضائع المتضررة وأنّ المطعون ضدها لا علاقة لها بالمتسبب في الحادث وأنّ المركبة المتسببة في الحادث لم تكن مؤمنة لدى الطاعنة وقت الحادث وإنما مؤمنة لدى شركة المدينة الأمر الذي تنتفي معه علاقة المطعون ضدها بالحادث وبالتالي عدم توافر المسؤولية في مواجهة المطعون ضدها لعدم توافر أركان المسؤولية ، كما وأنّ الثابت أنّ شركة أبو الحسن قد حررت شهادة إحلال للطاعنة لمطالبة المطعون ضدها بالمبلغ قيمة البضائع المتضررة في حين أنّ حوالة الحق لا تقوم إلا بعد ثبوت الحق وأنه ليس هناك حق ثابت في مواجهة المطعون ضدها لعدم مسؤوليتها عن الحادث موضوع الدعوى فإنّ إحلال الطاعنة يقوم على غير سند أو دليل في مواجهتها.

وحيث لم ترض الطاعنة بذلك الحكم فطعنت عليه بالاستئناف رقم ٢٥ / ٢٠١٥م والذي قضت فيه محكمة استئناف السيب بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٥م بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي كامل صفة وألزمت المستأنفة المصاريف ومبلغ (١٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة تأسيسًا على أنّ تلف البضاعة المؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة والتي تطالب بالتعويض الذي أدته لمالكها كان راجعًا لخطأ قائد السيارة رقم (..... و) طبقًا للوارد بقرار الحفظ في القضية رقم (٣٨ / ٢٠١١م) مركز شرطة .... وأنّ الثابت أنّ هذه السيارة كانت مؤمنة لدى شركة .....للتأمين وهو ما كان معه اختصام الجهة مالكة السيارة المتسببة في الحادث وشركة ..... للتأمين وقد قامت محكمة أول درجة بتكليفها باختصام هؤلاء إلا أنها لم تفعل وبالتالي فقد أقيمت الدعوى على غير ذي صفة.

وحيث تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فتقدم وكيلها القانوني بمذكرة طلب في محصلتها رفض الطعن وإلزام الطاعنة بكامل المصاريف.

المحكمة

لما كان النص في المادة (١٦٨) من قانون التجارة على أنه (يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل ، ويكون مسؤولًا عن هلاكه هلاكًا كليًا أو جزئيًا ...) وأن التزام الناقل على هذا الوجه يعتبر التزامًا بتحقيق نتيجة وهي توصيل الشيء سالمًا وتامًا إلى المرسل إليه إلا إذا استطاع إثبات قوّة قاهرة كما في حالة الحوادث الطبيعية كالسيول والفيضانات أو استيلاء السلطة على الناقلة.

لما كان ذلك وكان الحادث المروري لا يعتبر قوّة قاهرة حتى ولو لم يكن الناقل أو تابعه هو المتسبب فيه الأمر الذي يتحقق معه صحّة رفع الدعوى على الناقل إلا أنّ الحكم المطعون فيه ذهب إلى غير ذلك تأسيسًا على أنّ التلف الذي لحق بالبضاعة كان راجعًا لخطأ قائد السيارة رقم (...../ ي و) طبقًا للثابت بقرار الحفظ الصادر في القضية رقم (٢٨ / ٢٠١١م) والمسجل لدى مركز شرطة ..... ورقم (٧٤ / ١٢م) ادعاء عام محافظة الوسطى وأنّ السيارة المتسببة في الحادث مؤمنة لدى شركة المدينة للتأمين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف رقم (٢٥ / ٢٠١٥م) تجاري السيب والقضاء فيه من جديد بإلغاء الحكم المستأنف بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنة ما قدره (٢٦,٢٠٨/٠٠٠ ر.ع) ستة وعشرون ألفًا ومائتان وثمانية ريالا عُمانيا ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف عن درجتي التقاضي وهذا الطعن ورد الكفالة إلى الطاعنة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف رقم (٢٥ / ٢٠١٥م) تجاري السيب بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنة ما قدره (٢٦,٢٠٨/٠٠٠ ر.ع) ستة وعشرون ألفًا ومائتان وثمانية ريالا عُمانيا ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف عن درجتي التقاضي وهذا الطعن ورد الكفالة إلى الطاعنة.